

مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

.....03.6.19.....
رقم

.....2019.06.....
 الصادر في

بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات

نيل شهادة البكالوريا

دورة 2019

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط

الهاتف: 0537772043 / الفاكس:

الفهرس

الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات.....	4
الباب الثاني: اقتراح وإعداد المواضيع.....	9
اقتراح المواضيع.....	9
إعداد المواضيع.....	10
الباب الثالث: استنساخ المواضيع.....	12
الباب الرابع: تسلیم وتسليم المواضيع.....	14
الباب الخامس: مراکز الامتحان واجراء الاختبارات.....	15
الباب السادس: عملية التصحيح.....	24
التحضير لعملية التصحيح.....	24
إنجاز عملية التصحيح.....	27
الباب السابع: تحضير النتائج والإعلان عنها.....	30
مسك النقط.....	30
إجراءات المداولات.....	32
الباب الثامن: تقوم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج.....	34
تقدير إجراء الامتحانات.....	35
تقدير عملية التصحيح.....	36
تقدير النتائج.....	36
الباب العاشر: الغش.....	39
حالات الغش.....	39



لأن وزير التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
 بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد
 اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكون
 التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية (الجريدة الرسمية عدد 2573 بتاريخ 16 فبراير 1962)؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.126-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون
 رقم 02.13 المتعلق بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم
 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم
 06.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
 وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بثبات النظام الأساسي الخاص
 بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛
 وعلى مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 مايو 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق
 بجرائم الفساد في الامتحانات المدرسية؛
 وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام
 المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
 وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من
 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا كما وقع تغييره وتميمه؛
 وعلى المذكرة الوزارية رقم 2274 - 3 بتاريخ 30 أبريل 2013 في شأن الإجراءات التنظيمية لتكييف المراقبة
 المسترة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الكتابة
 والنطق؛
 وعلى المذكرة الوزارية رقم 088×18 بتاريخ 23 مايو 2018 في شأن تكيف اختبارات امتحانات نيل شهادة
 البكالوريا لفائدة المتزحجين في وضعية إعاقة؛
 والمذكرة المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكون المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014.
 واستنادا إلى نتائج تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في المقرر رقم 18-013 صادر في 27 أبريل 2018 بشأن
 دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وعلى المراسلة الوزارية رقم 16 / 394 بتاريخ 23 مايو 2016، في شأن الوسائل التي استعملت من أجل
 الخداع أو الفساد في امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛
 واعتبارا للمستجدات التي عرفها تنظيم امتحانات البكالوريا خصوصا ما تعلق منها بترشيحات الأحرار وتكيف
 إجراء الاختبارات والتصحیح مع حاجيات المتزحجين في وضعية إعاقة؛

قرار ما يلي:



الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

يتم بموجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا والامتحان الجهوبي الموحد للبكالوريا.

المادة 2

تقوم كل مؤسسة ثانوية تأهيلية بتحيين معطيات التلاميذ المسجلين بمستويات الجذع المشترك والسنوات الأولى بكالوريا والسنوات الثانية بكالوريا، حسب الشعب والمسالك والأقسام، باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر من كل سنة دراسية، مع موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمحاضر التوجيه بالنسبة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

كما تتولى كل مؤسسة ثانوية تأهيلية تنفيذ العمليات الخاصة بتدقيق معطيات التلاميذ المسجلين بمستوى السنة الثانية بكالوريا بواسطة الخدمة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية عبر "منظومة مسار" للتدبير المدرسي، وذلك ابتداء من فاتح شهر ينایير إلى غاية تم شهر أبريل من كل سنة.

المادة 3

يودع المتزحرون المدرسوون المسجلون بالسنة الأولى من سلك البكالوريا ملفات الترشيح لاجتياز امتحان البكالوريا بمؤسساتهم الثانوية التأهيلية الأصلية في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. ويحتفظ بها المؤسسة. توجه المؤسسات الثانوية التأهيلية لواح وبيانات نقط المراقبة المستمرة لمترشحي السنة الثانية برسم الدورة الأولى، موقعة من طرف رئيس المؤسسة، إلى المديرية الإقليمية التي تتولى المصادقة عليها وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة.

المادة 4

بالإضافة إلى ملفات الترشيح المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يودع المتزحرون في وضعية إعاقة، المسجلون بالسنة الأولى أو الثانية من سلك البكالوريا، بمؤسساتهم الثانوية التأهيلية الأصلية، طلبات الاستفادة من تكيف مواضع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة، وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة.

تقوم إدارة المؤسسة الثانوية التأهيلية بتوجيه طلبات الاستفادة من التكيف والملفات الطبية المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية، في أجل أقصاه منتصف شهر نونبر من كل سنة.



المادة 5

يقوم المدير(ة) الإقليمي(ة) عند نهاية شهر نونبر من كل سنة، بمراسلة مندوب وزارة الصحة قصد الدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الإقليمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الصحة رقم 14/721 بتاريخ 25 يونيو 2014.

تنعقد هذه اللجنة في تاريخ أقصاه نهاية شهر دجنبر من كل سنة، وتحضر أشغالها لدراسة طلبات تكيف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المتزحدين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مرشح. ويمكن لهذه اللجنة، إذا ارتأت ذلك، دعوة المعنى بالأمر لإجراء الكشوفات الطبية اللازمة.

كما تتعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المتزحدين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات.

المادة 6

تقوم اللجنة الطبية الإقليمية، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها، بحصر لائحة المستفيدين حسب صيغ التكيف الآتية:

- تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمتزحدين في وضعية إعاقة ذهنية؛
- الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمتزحدين المكفوفين وضعاف البصر أو المتزحدين الذين يعانون من عجز حركي دائم؛
- توفير مبلغ بالإشارة للتواصل مع المتزحدين الصم والبكم؛
- تمديد مدة الاختبارات واصطحاب المرافق بالنسبة للمتزحدين في وضعية إعاقة عسر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد (Autisme)، بتراخيص كتابي من طرف المدير الإقليمي؛
- تكيف مواضيع الاختبارات بصفة حصرية بالنسبة للمتزحدين والمترشحين في وضعية إعاقة ذهنية وضعر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد والمترشحات والمترشحين الصم.

وتتولى المديرية الإقليمية موافاة المؤسسات التعليمية المعنية بنتائج أشغال اللجنة الطبية الإقليمية فور انتهاءها قصد إشعار المعنيين بالأمر بقرارات هذه اللجنة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء، كما يتم إخبار المصاலح المعنية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بقرارات اللجنة الطبية مباشرة بعد نهاية أشغالها.



المادة 7

تقوم المديرية الإقليمية بمراقبة لواح الترشيح المتصل بها من المؤسسات الثانوية التأهيلية بالاستناد إلى لواح أقسام السنة الأولى من سلك البكالوريا المستخرجة من "منظومة مسار"، وترسلها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة.
وتخضع لواح المترشحين في وضعية إعاقة، المستفیدين من إجراءات التكيف، لنفس هذه الإجراءات مع تمييزها حسب نوع الإعاقة وصنف التكيف المحدد من طرف اللجنة الطبية الإقليمية.

المادة 8

يعين على المترشحين الأحرار لاجتياز امتحانات البكالوريا التقيد بالإجراءات المسطرية الآتية:

1. تبعة بطاقة الترشيح الإلكترونية وجوباً مع المصادقة عليها من خلال بوابة الإلكترونية للوزارة الخصصة لذلك؛

2. طباعة وصل بطاقة الترشيح الإلكترونية في نسختين؛

3. إيداع ملف طلب الترشيح مصحوباً بالوثائق الضرورية ووصل تبعة بطاقة الترشيح الإلكترونية، لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية الموجود بمجال نفوذها الترابي مقر سكنى المترشح؛

4. الاحتفاظ بالنسخة الثانية من وصل بطاقة الترشيح الإلكترونية مؤشر عليه من طرف هذه المصالح. وتم هذه الإجراءات خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح نونبر و 30 منه من كل سنة.

أما المترشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات التكيف، فيرفقون ملف ترشيهم بطلب في الموضوع معزز بملف صحي يثبت نوع الإعاقة. وتودع ملفات الترشيح بالمديرية الإقليمية التي تتولى عرضها على اللجنة الطبية الإقليمية للبت فيها وفق ما هو وارد في المادة 6 أعلاه. ويتم إشعار المعنيين بقرار هذه اللجنة عن طريق البريد.

المادة 9

تقوم المديرية الإقليمية بتسلم ومراقبة ملفات الترشيح الخاصة بالمترشحين الأحرار والمصادقة عليها بواسطة البرنامج الخصص لذلك عبر بوابة الإلكترونية قبل 20 دجنبر من كل سنة. وتم عملية المراقبة من خلال التأكيد من:

- إنتهاء المترشح للدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح، بالنسبة لغير الحاصلين على البكالوريا؛
- الترشح في مسلك لم يسبق للمترشح الحصول فيه على شهادة البكالوريا، بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادة في إحدى الدورات السابقة؛
- أن المترشح الحاصل على البكالوريا المتضمنة لرقم مسار يتم إيداع ملفه للترشيح بنفس رقم مسار المسار.



- عدم استنفاد المترشح لعدد الترشيحات الثلاثة المسموح بها؛
 - عدم ورود اسم المترشح ضمن اللائحة الوطنية للغاشين؛
 - عدم ورود اسم المترشح ضمن لائحة المترشحين الذين تغيبوا عن اجتياز أحد اختبارات الامتحان في دورة سابقة دون تقديم مبرر مقبول. ولا يسمح له بإعادة الترشح إلا بعد انصرام سنتين بعد الدورة التي تغيب فيها؛
 - المطابقة التامة للمعلومات الشخصية المثبتة في ملف الترشيح مع تلك الواردة في بطاقة الترشيح الإلكترونية؛
 - الإدلة بمطابعه إلزام المترشح الحر الذي يقر فيه باطلاعه على النصوص التطبيقية للقانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الغش في الامتحانات المدرسية مصادق عليه من لدن السلطات المختصة؛
 - تضمين البطاقة الإلكترونية للترشيح صورة رقمية للمترشح حديثة العهد.

١٠

يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتمكين المترشحين الأحرار لاجتياز امتحانات البكالوريا من الاطلاع بشكل فردي على النتائج الأولية لمعالجة الترشيحات قبل 28 ديسمبر من كل سنة، ومتنازع للمترشحين غير المقبولين مدة 10 أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج معالجة الترشيحات لتقديم شكايات المترشحين الذين لم يتم قبول ترشيحاتهم.

يتم داخل نفس الأجل قبول طلبات إلغاء الترشيح المقدمة إلى المديرية الإقليمية. وتم هذه العملية عبر تقديم المرشح لطلب خطى لإلغاء ترشيحه مرفوقاً بنسخة من البطاقة الوطنية للتعرف ونسخة من بطاقة الترشح المستخرجة من البوابة الإلكترونية للترشيح.

وتولى المديرية الإقليمية قبل 18 يناير من كل سنة القيام بالعمليات الآتية:

- معالجة الشكليات المقدمة؛
 - معالجة طلبات إلغاء الترشيح بحذف أسماء المعينين بها من بوابة الإلكترونية للترشيح؛
 - المصادقة النهائية على لوائح المرشحين الأحرار المقبولين لاجتياز امتحانات البكالوريا.

يتولى المركز الوطني للتحقيق والامتحانات والتوجيه بتنسيق مع مديرية إدارة منظومة الإعلام تمكين المترشحين من الإطلاع على النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات الخاصة بالأحرار قبل 31 يناير من كل سنة بعد مصادقة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عليها، هذا وتنجز للمترشحين الأحرار غير المقبولين مدة أسبوع لتقديم شكاياتهم. تتولى المديريات الإقليمية، وبالاستناد إلى اللوائح النهائية ، إرسال ملفات ولوائح الترشيح مصنفة حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 10 فبراير من كل سنة. كما يمكن للمترشحين الأحرار الإطلاع بشكل فردي على نتائج معالجة ترشيحاتهم



لاجتياز امتحانات البكالوريا بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومقارنات المديريات الإقليمية التي أودعوا بها ملفات ترشيحاتهم.

المادة 11

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراقبة لواحج جميع المترشحين، المدرسين والأحرار، أخذًا بعين الاعتبار القرارات التأديبية المتخذة في حق المترشحين الواردة أسماؤهم في اللواحة الوطنية للغاشين التي يصدرها سنويًا المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه، وكذا بالاستناد إلى لواحج المترشحين الأحرار المتغيّبين بدون مبرر.

المادة 12

في حالة تغيير المؤسسة، يحتفظ التلاميذ الذين يتبعون دراستهم بالسلك الشأن التأهيلي والمتقلون خلال السنة الدراسية بنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساتهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة. وتحتسب هذه النقط في المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة.

لا تقبل طلبات انتقال تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا من مؤسسة لأخرى، سواء داخل تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو خارجه، بعد نهاية الدورة الأولى من السنة الدراسية، إلا في حالة انتقال الأسرة خارج مدينة الإقامة الأصلية وبعد تقديم طلب في الموضوع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة معززاً بالوثائق المبررة. ولا تسلم شهادة المغادرة إلا بعد موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الأصلية بناءً على دراسته للحالة وعلى حسيثيات طلب الانتقال وبالاستناد إلى موافقة المديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة.

المادة 13

بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا الراغبين في الانتقال لمؤسسات تعليمية خارج تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تقوم المؤسسة التعليمية الأصلية بإرفاق شهادة المغادرة ببيان نقط المراقبة المستمرة للسنة الثانية من سلك البكالوريا التي تم إنجازها إلى حدود تاريخ المغادرة، موقعاً من طرف مدير المؤسسة، ونسخة من بيان نقط الامتحان الموحد الجهو للسنة الأولى من سلك البكالوريا موقعة من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وكذا نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.

المادة 14

تُسند أرقام الامتحان من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع تجنب اعتماد الاسم العائلي في ترتيب هذه الأرقام. ويتم توجيه استدعاءات فردية للمترشحين المدرسين لاجتياز الدورة العادية والدورة الاستدراكية، من طرف مديرى مؤسساتهم الأصلية استناداً إلى الحاضر الجماعية المسلمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، على أن يتضمن الاستدعاء صورة المترشح(ة) و رقم الامتحان ومركز الإجراء.



يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين 15 يوماً على الأقل قبل إجراء اختبارات التربية البدنية. ويتم استدعاء المترشحين الذين اجتازوا هذه الاختبارات من جديد، لاجتياز الاختبارات الكتابية للدورة العادية 15 يوماً قبل إجرائها.

ويُعتبر استدعاء الدورة العادية استدعاء للمترشحين المؤهلين للدورة الاستدراكية. ويتم إخبار المترشحين الأحرار المؤهلين لاجتياز الدورة الاستدراكية ببرأكز الامتحان الخاصة بهذه الدورة عند إعلان نتائج الدورة العادية ببرأكز امتحان هذه الأخيرة.

بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، سواء المدرسين أو الأحرار، تم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموجهة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.

الباب الثاني: اقتراح وإعداد المواضيع

اقتراح المواضيع

المادة 15

يحدد المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا. وتحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار.

المادة 16

يشكل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة جهوية تخصصية من المفتشين التربويين، وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة، ويعين رؤساء لها، وتنسق إلى هذه اللجان الجهوية مهمة تسلم اقتراحات مواضيع الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا من المفتشين التربويين، ودراستها وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الوطنية، مع احترام آليات اقتراح المواضيع والأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه.

المادة 17

يتم تكيف اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا بصفة حصرية لفائدة المترشحات والمترشحين المتمدرسون والأحرار في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وحالات عسر القراءة والكتابية والمترشحات والمترشحين الصم، وذلك وفق الضوابط التالية:

- تتحدد صيغ التكيف في تحويل الأسئلة المفتوحة للاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده، والمستند إلى الإطار المرجعي للإشهاد المتعلق بالامتحانين الجهوي والوطني المعنيين، إلى وضعيات اختبارية مغلفة أو



شبه مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من متعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب والأسئلة ذات الإجابة القصيرة وملا الفراغات وأسئلة الربط بين الفقرات، وغيرها من أصناف الوضعيات الاختبارية المنشورة إلى هذا الصنف من الأسئلة، مع مطالبة المترشح بتعليل مقتضب لجوابه كلما اقتضت ذلك ضرورات تقويم ما هو منصوص عليه في الإطار المرجعي للاختبار. ويتم هذا التكيف جميع مواد الامتحان ما عدا مكونات المواد التي يتعدر فيها تماماً اعتماد صنف الأسئلة المغلقة؛

- يستفيد من الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المترشحات والمترشحون المدرسوون والأحرار الذين يجدون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد والمترشحات والمترشحين الصم، وحالات عسر القراءة والكتابية الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب تكيف اختبارات الامتحان مشفوعاً بملف طبي تم البت فيه من طرف اللجنة الطبية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

يشكل المدير الإقليمي لجنة إقليمية تخصصية من المفتشين التربويين، وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة، ويعين رؤساء لها. ويتولى رؤساء هذه اللجن الإقليمية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الجهوى للسنة الأولى من سلك البكالوريا، ومواضيع الامتحان الجهوى الخاصة بالمرشحين الأحرار من المفتشين التربويين. وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بمقر المديرية الإقليمية التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها. وتتولى اللجن التخصصية بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجهوية. ويتم الحرص خلال هذه العملية على احترام آليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين ، والأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه.

إعداد المواضيع

المادة 18

يتم إعداد مواضيع الامتحان الوطني الموحد من طرف لجن وطنية يتم تعينها بمقرر وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. و تستند هذه اللجن في أشغالها إلى اقتراحات الحالة عليها من اللجن الجهوية مع الاعتماد على المناهج والبرامج المقررة والأطر المرجعية لمواد الامتحان.

وتقوم اللجن الوطنية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار؛ موضوع خاص بالدورة العادية، وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية، وموضوع احتياطي. كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنتقيط لكل موضوع.

المادة 19

يتم إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوى من طرف لجن جهوية يتم تعينها من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتوين، ويتم تكيف مواضيع الاختبارات لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة وفق التحديات والمتطلبات والتوجيه.



المبنية في المادة 17. وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى اقتراحات اللجن الإقليمية، مع الاعتماد على الأطر المرجعية لمواد الامتحان التي تصدرها الوزارة.

وتقوم اللجن الجهوية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار؛ موضوع خاص بالسورة العادية، وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية، وموضوع احتياطي. كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التقييم الخاص بكل موضوع.

المادة 20

تقترح اللجن الوطنية والجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (cobayeurs) لمراجعة المواضيع المعدة، ويُعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتأكيد من دقة وسلامة عناصر الإجابة وسلم التقييم، تقريرًا يبرزان فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج المقرر والإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه للقيم والثوابت الوطنية.

كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار.

ولأ يتم اعتقاد الصيغة النهائية للموضوع إلاّ بعد مراجعته في ضوء تقرير العضوين الراشحين، ويرفق الموضوع عند تسليمه بالتقرير المذكور ويتم وضعه في ظرف سري.

المادة 21

يتولى المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحالـة، تحصيص قاعات اشتغال لجـن إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك، وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.

المادة 22

يُسلم رئيس كل لجنة وطنية مكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الوطني للبكالوريا، قصد المراقبة، وعلى حامل ورقي، نسختين من موضوع الامتحان في أظرفـة مغلقة مختومة وموـقـعة من طرف رئيس اللجنة ومجـمـوع أعضـائـها بـعـدـ الأـكـادـيمـياتـ الـمـعـنـيةـ، مع إـضـافـةـ ظـرفـ خـاصـ بـالـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـتـقـوـيمـ وـالـامـتـحـانـاتـ وـالـتـوـجـيهـ وـآخـرـ بلـجـنـةـ المـداـوـمـةـ، وـذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ لـلـجـنـةـ يـشـكـلـهاـ مدـيـرـ المـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـتـقـوـيمـ وـالـامـتـحـانـاتـ وـالـتـوـجـيهـ لـهـاـ الغـرـضـ. وـيـحـفـظـ بـالـمـوـاضـيـعـ فـيـ قـاعـاتـ مـحـصـنـةـ تـحـتـ المسـؤـلـيـةـ المـباـشـرـةـ مـدـيـرـ المـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـلـتـقـوـيمـ وـالـامـتـحـانـاتـ وـالـتـوـجـيهـ إـلـىـ حـينـ تـسـلـيـمـهاـ لـمـديـرـيـ الأـكـادـيمـياتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـينـ بـحـضـورـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـ الـوطـنـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـإـعـدـادـ الـمـوـاضـيـعـ.



المادة 23

يتم تسلیم مواضیع الامتحان الوطنی الموحد وعناصر الإجابة وشبکات النقط الجزئیة لأسئلة الاختبارات إلى مدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین من طرف المركز الوطنی للتقویم والامتحانات والتوجیه في تاريخ موحد، يحدد أواخر شهر ماي من كل سنة دراسیة.

ويتم التسلیم على حامل ورقی بالنسبة لجمیع المواد، وحامل ورقی مصحوب بحامل إعلامیائی بالنسبة لبعض المواد، في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة وشبکات النقط الجزئیة لأسئلة الاختبارات موقعین من طرف أعضاء لجنة الإعداد ومن طرف مثل عن المركز الوطنی للتقویم والامتحانات والتوجیه.

وتم هذه العملية وفق محضر تسلیم يوقعه مدیر الأکادیمیة الجھویة للتریة والتکوین شخصیاً، وبحضور ممثلین عن اللجن الوطنیة لامتحانات البکالوریا وممثلین اثنین عن المركز الوطنی للتقویم والامتحانات والتوجیه. ويتم استعمال حقائب مؤمنة لنقل المواضیع إلى مقرات الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین.

المادة 24

يسلیم رؤساء اللجن الجھویة المکلفة بإعداد مواضیع الامتحان الجھوی للسنة الأولى من سلک البکالوریا ومواضیع الامتحان الجھوی الخاص بالمرشحین الأحرار، على حامل ورقی في ظرف مغلق مختوم وموقع من طرف رؤساء اللجن وجموع أعضائها مباشرة لمدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین. ويحتفظ بالمواضیع في قاعات مخصنة ومؤمنة بكامیرات للمراقبة الدائمة، وتحت المسؤولیة المباشرة لمدیري الأکادیمیات إلى حين موعد انطلاق عملية الاستنساخ.

الباب الثالث: استنساخ المواضیع

المادة 25

يتم على مستوى الأکادیمیة الجھویة للتریة والتکوین، إعداد دلیل للاستنساخ يحدد تنظیم العملية ومنهجیة العمل وآجال التنفيذ والتجهیزات الضروریة لاستنساخ المواضیع بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف المركز الوطنی للتقویم والامتحانات والتوجیه.

المادة 26

تقوم الأکادیمیة الجھویة للتریة والتکوین بتهیئة فضاء لطبع واستنساخ مواضیع امتحانات البکالوریا. ولا يتم اعتماد هذا الفضاء في إنجاز عملية طبع واستنساخ المواضیع إلا بعد زیارتھ من طرف لجنة مرکزیة للتأكد من توفره على كل الشروط الضروریة لتأمين المواضیع ولضمان سلامۃ أعضاء فريق الطبع، ومن بينھا اعتماد نظام للمراقبة الدائمة بالكامیرات للفضاءات الداخلية للمركز وللفضاء الخارجي المحيط به، وكذا التوفیر على نظام لتعطیل

التواصل عبر الهاتف والأنترنت بين داخل المركز وخارجه. كما يتم التأكيد من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط الحفظ المؤمن لمواضيع الامتحان، وشروط السلامة الجسدية لفريق الطبع والاستنساخ.

المادة 27

يتم تجهيز فضاء طبع المواضيع بكل التجهيزات التقنية التي تمكن من تقليل عدد أعضاء فريق الطبع والاستنساخ إلى الحد الأدنى الضروري. ويتم اختيار أعضاء هذا الفريق من بين العاملين بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وتتكليف رسمي من طرف مديرها، وموافقة قبلية من طرف المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه. كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 28

لا يُسمح للمشاركين في عملية استنساخ مواضيع امتحانات البكالوريا بمغادرة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات المبرمجة. وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار لمغادرة أحد المعتكفين لغير الاستنساخ، يتم التنسيق بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومدير المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه لاتخاذ القرار المناسب حسب كل حالة على حدة.

المادة 29

لا يشرع في استنساخ موضوع الامتحان الموحد الجهوي إلا بعد إطلاع مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تقرير العضو الراسخ وعلى وصل الاستنساخ الموقع من طرف رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 30

بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل الاستنساخ التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع، والمتعلقة بالدوره وتسمية الاختبار والمدة الزمنية الخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقوئية نص الموضوع، وذلك قبل مباشرة عملية الطبع والاستنساخ. ويتم إخبار المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح. وبعد التوصل بالتوضيحات والتصحيحات الضرورية يتم العمل على إدخالها قبل الشروع في عملية الاستنساخ.

وتتبغي الحرص على أن تم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتُستنسخ المواضيع بعدد المترشحين مع إضافة 10% من النسخ الاحتياطية.

المادة 31

بالنسبة لكل مادة ولكل قاعة امتحان، يتم تخصيص ظرف للمواضيع المستنسخة بعدد المترشحين بكل قاعة والذي يجب ألا يتجاوز 20 متربعاً، تضاف إليه 10% من النسخ الاحتياطية. ويتم الحرص على إغلاق كل



الأظرفة مع تثبيت كل المعلومات الضرورية على كل ظرف من الأظرفة المخصصة لقاعات الامتحان وهي كالتالي:
الشعبة أو المسلك - موضوع الاختبار - تاريخ وتوقيت الإجراء - عدد نسخ الموضوع.

توضع الأظرفة المذكورة في ظرف أو أظرفة كبيرة حسب الحالة يتم تسميعها حسب مراكز الامتحان مع
تثبيت كل المعلومات المتعلقة بالموضوع على الظرف الكبير، وبشكل واضح، وهي كالتالي: مركز الامتحان- رقم
الظرف- الشعبة أو المسلك - موضوع الاختبار- تاريخ وساعة الإجراء - عدد الأظرفة - عدد المترشحين.
وتوسيع الأظرفة الكبيرة للمواضيع في حقائب مؤمنة يتم تحصينها بقفلين مختلفين يسلم مفتاح واحد منها
مباشرة لرئيس مركز الامتحان والثاني للاحتفاظ نفس المركز.

المادة 32

لَا يشرع في استنساخ عناصر الإجابة وشبكات النقط الجزئية الخاصة بكل موضوع إلاّ بعد الانتهاء من
إجراء الاختبار المعنى.

الباب الرابع: تسلم وتسلم المواضيع

المادة 33

يتم تسلم أظرفة مواضيع الامتحان الوطني الموحد جمجمة، في حقائب مؤمنة، حسب مراكز الامتحان،
مباشرة إلى المدير(ة) الإقليمي(ة) أو عند الاقتضاء إلى رئيس مركز الامتحان، وذلك من طرف لجنة جمجمة يعيتها
مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لهذا الغرض.

في حالة توفر مقرات المديريات الإقليمية على شروط الحفظ المؤمن للمواضيع مما يمكن من اعتمادها نفطاً
وسليطة لتسليم حقائب المواضيع إلى مراكز الامتحان، فيتعين في هذه الحالة أن يتم تسلم مواضيع الامتحان في
حقائب مؤمنة موزعة حسب فترتي كل يوم من الأيام المحددة للامتحان بالنسبة لكل مركز امتحان تابع للمديرية
الإقليمية. وتسلم بمجموع الحقائب دفعه واحدة يوماً واحداً على الأكثر قبل يوم انطلاق إجراء الامتحانات إلى
المدير(ة) الإقليمي(ة) مباشرةً، على أن يتولى هذا الأخير تسليمها إلى رئيس مركز الامتحان وفق الو涕رة المحددة
أعلاه بحسب المسافة الفاصلة بين مقر المديرية الإقليمية ومركز الامتحان.

وفي حالة تسلم الحقائب المتضمنة لأظرفة المواضيع مباشرةً إلى رئيس(ة) مركز الامتحان، يتم التسليم يوماً
بيوم بالنسبة لمراكز الامتحان الموجودة في مناطق نائية، ونصف يوم بنصف يوم بالنسبة للمراكز القرية.
ويمنع على اللجنة الجهوية واللجنة الإقليمية المكلفة بتسلم المواضيع فتح الحقائب المتضمنة لأظرفة المواضيع
أثناء نقلها تحت أي ظرف كان.

يتم تسلم مواضيع الامتحان الجهوبي الموحد وفق نفس الترتيبات.



المادة 34

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إيصال حقائب المعارض إلى مراكز الامتحان، كل نصف يوم أو عند الضرورة يوماً بيوم إما مباشراً أو عبر المديريات الإقليمية بحسب المسافة الفاصلة بين مركز الطبع والاستنساخ ومركز الامتحان.

ويتم الإيصال عبر تعبئة الوسائل الضرورية للنقل المؤمن للحقائب بناء على شراكات تعقد مع الجهات الأمنية التي تتولى توفير الوسائل اللوجستيكية والموارد البشرية الضرورية لضمان وصول حقائب المعارض إلى مراكز الامتحان على الأقل ساعةً قبل الوقت المحدد لانطلاق إجراء أول اختبارات الفترة الصباحية لكل يوم.

ويتم تكليف إطارين مسؤولين تابعين للأكاديمية أو للمديريات الإقليمية التابعة لها بمرافقة حقائب المعارض عند نقلها وتسليمها إلى رئيس مركز الامتحان بحضور يوقعه الطرفان.

المادة 35

يتم تسليم معارض الامتحانات في حقائب مؤمنة ويحضر للتسليم يتم إعداده وفق نموذج محدد لذلك، ويتم توقيعه على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمسؤول عن طبع واستنساخ المعارض، وعلى مستوى المديرية الإقليمية من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة)، وعلى مستوى مراكز الامتحان من طرف رئيس مركز الامتحان والملاحظ. ويتم التأكيد، قبل توقيع الحضر، من سلامة أشرطة تشميع الحقائب.

المادة 36

تحرص الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديريات الإقليمية التابعة لها ومركزاً الامتحان، على توفير قاعات محصنة لتأمين المعارض بكل نقط حفظها مع تجهيزها بنظام للمراقبة الدائمة بالكاميرات.

المادة 37

يتم التنسيق مع السلطات الأمنية لتوفير الدعم اللوجستي والموارد البشرية لنقل حقائب المعارض ولتأمين مسار نقلها.

الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات

المادة 38

تحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المديريات الإقليمية، لائحة المؤسسات التعليمية التي سيتم اختيارها كمراكز امتحان، وذلك بناء على معايير توفر شروط تأمين المعارض والعمليات الامتحانية والموقع والطاقة الاستيعابية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة وتتوفر الموارد البشرية الكافية، على أساس أن يكون كل مركز امتحان وحدة مستقلة عن باقي مراكز الامتحان الأخرى.



ويتم تحديد اللائحة النهائية لمرأكز الامتحان من طرف لجنة جمودية يترأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم الاستناد في ذلك على تقارير الزيارات المنجزة من طرف اللجن الجهوية.

المادة 39

تعتبر المؤسسات السجنية ومرأكز الإصلاح والتهدب مرأكز للامتحان بالنسبة للمترشحين الذين يقضون عقوبة جسمية والسجناء الاحتياطيين. وتخضع هذه المرأة، كباقي مرأكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بامتحانات البكالوريا. ويتم تعين رؤساء مرأكز الامتحان المحدثة بالمؤسسات السجنية، وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية. في حالة وجود حركة للمترشحين السجناء بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يتعين على مصالح الأكاديميات الجهوية المعنية التنسيق فيما بينها لتمكين المترشحين السجناء من اجتياز الامتحانات.

المادة 40

يُسمح للمترشح الذي يعني من مرض يُجبره على المُكوث بأحد مرأكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة لحضوره إلى مركز الامتحان، باجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا أو اختبارات الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا بالمركز الاستشفائي الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بالملف الطبي كاملاً ومصادقاً عليه من طرف الطبيب المعالج على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق إجراء الاختبارات ثلاثة أيام. ويتم الترخيص بإذن خاص من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

يتم اتخاذ كل التدابير لضمان ظروف ملائمة لإجراء الامتحان كتوفر قاعة مستقلة للإجراءات، وتعيين إطار تابع للمديرية الإقليمية ومساعد له، للإشراف على العملية بتنسيق مع إدارة المركز الاستشفائي على أن يتم التقيد بجميع المساطر والإجراءات المعتمدة في إجراء اختبارات البكالوريا.

المادة 41

يتم اعتقاد إحدى الصيغتين التاليتين في تحديد مرأكز الامتحان للمترشحين والمترشحات:

1. يختار المترشحون المدرسوون امتحانات البكالوريا بمراكز امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسستهم الأصلية؛
2. يتم الاحتفاظ بالمترشحين المدرسين بالتعليم العمومي في مؤسستهم الأصلية، مع إسناد مهام الحراسة للأستاذة غير العاملين بها. وتعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في هذه الحالة بتنسيق مع المديرية الإقليمية على اختيار رئيس مركز الامتحان وطاقمه الإداري من خارج مؤسستهم الأصلية.



بالنسبة للمؤسسات النائية والمعزولة التي يستحيل عليها اعتماد إحدى الصيغتين سالفي الذكر، يمكن الاحتفاظ بالثلاث ميز والأستاذة بمؤسساتهم الأصلية، شريطة تغيير الطاقم الإداري للمؤسسة. ويمكن الاستعانة بعضو من الطاقم الإداري الأصلي للمؤسسة لتسهيل مهمة رئيس المركز.

يتم تحديد عدد المترشحين بكل مركز للامتحان بالاستناد إلى طاقته الاستيعابية المحددة على أساس 20 متزهاً في كل قاعة، مع تفادي استعمال القاعات العلمية كلما أمكن ذلك.
 ويتم لزوماً تخصيص طاولة لكل مترشح مع الحرص على ضمان مسافة كافية فاصلة بين الصنوف، وإدماج مترشحي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ضمن مترشحي التعليم العمومي.

المادة 42

تحدث الأكاديميات الجهوية لجنة جهوية تقوم بزيارات لمراكز الامتحان المقترحة للتأكد من توفرها على الشروط المحددة لاعتمادها مراكز للامتحان. وتنجز اللجنة، بعد القيام بزيارة تفقدية لكل مركز من هذه المراكز أربعة أسابيع على الأقل قبل موعد الامتحان، تقريراً يوجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول مدى توفرها على الشروط الضرورية لضمان أمن المواقف (وجود قاعة محصنة لحفظ المواقف، التوفر على نظام للمراقبة الدائمة بالكاميرات بالفضاء الخصوصي لحفظ مواقف الامتحان، ومكتب رئيس مركز الامتحان والفضاء المخصص لتسليم المواقف وتسلم أظرفه أوراق التحرير)، ولشروط الإجراء العادي للختارات.
 في ضوء نتائج الزيارات المنجزة، يتم حصر اللائحة النهائية لمراكز الامتحان التي سيتم اعتمادها على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

المادة 43

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، بناءً على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:
 ◆ مديرى مؤسسات التعليم الثانوى؛
 ◆ المفتشين التربويين للتعليم الثانوى؛
 ◆ المفتشين في التخطيط التربوى؛
 ◆ المفتشين في التوجيه التربوى؛
 ◆ مفتشي المصالح المادية والمالية.

يتوصل كل رئيس مركز للامتحان تم اختياره بتكليف رسمي موقع من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .



المادة 44

يتم تحديد عدد المكلفين بالحراسة على أساس مُكلفين اثنين على الأقل بكل قاعة امتحان، مع تحديد لائحة احتياطية في حدود 20 في المائة من مجموع أعضاء لجن الحراسة. وتتحدد مهام المكلفين بالحراسة بموجب دليل خاص بإجراء الاختبارات يصدره المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه.

المادة 45

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من هذا المقرر.

المادة 46

يتم تعين مكلف بالحراسة قادر على التواصل بالإشارة مع المرشحين الصم والبكم وذلك بمرأكرا الامتحان التي تحضن هذه الفئة من المرشحين.

المادة 47

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على التنسيق مع السلطات الترابية والأمنية لتوفير الأمن بمداخل ومحيط مراكز الامتحان طيلة أيام إجراء الاختبارات.

المادة 48

تم موافاة المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه، شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان، بلائحة مراكز الامتحان تتضمن عدد المرشحين المدرسين والمرشحين الأحرار بكل مركز، وكذا اللائحة الإسمية لرؤساء مراكز الامتحان المقترنين، وذلك وفق نموذج يعده المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه.

المادة 49

يتم عقد اجتماعات تحضيرية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية برئاسة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ابتداء من منتصف شهر ماي، يحضره المديرون الإقليميون التابعون لتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورؤساء مراكز الامتحان والمفتشون التربويون المكلفوون بالتنسيق الجبوي ورئيس المركز الجبوي للامتحانات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات بالمديريات الإقليمية التابعة لها والملاحظون بمرأكرا الامتحان. ويتم خلال هذا الاجتماع عرض الجوانب التنظيمية والمنهجية لعملية الإجراء وعملية التصحيح، والاطلاع على الجدولة الزمنية لإجراء الاختبارات، مع التأكيد على مواقف كل اختبار بالنسبة لكل شعبة وكل مسلك.



المادة 50

يقوم رئيس مركز الامتحان، بتنسيق مع المديرية الإقليمية، بوضع لائحة أعضاء كتابة مركز الامتحان ولائحة أعضاء الطاقم الإداري المساعد له مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء، ويتم ذلك بتكليف كتابي موقع من طرف المدير الإقليمي.

ويتعين الاستناد في تحديد عدد أعضاء كتابة الامتحان على قاعدة عضو واحد لكل 150 مترشحاً على الأكثر، على الأقل يقل مجموع عدد أعضاء الكتابة عن ثلاثة أعضاء.

ويعقد لقاء تنسيري بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، برأسه رئيس المركز ويخضره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. وينصص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهام والمؤطرة لعملهم، وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات. تسلم خلال هذا اللقاء نسخة من الدليل الوطني للإجراء لكل عضوٍ من أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة.

المادة 51

يعمل المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه على تعيين مراقبين وطنيين للإجراء امتحانات البكالوريا مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين لإجراء امتحانات البكالوريا من طرف مديري الأكاديميات، مع تحديد المجال الترابي لعملهم.

يتم تكليف المراقبين بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه. ويعمل المراقبون على إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سير عملية الإجراء على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

تتحدد مهام المراقبين الوطنيين والجهويين والإقليميين في دليل يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه، وتم موافقة الأكاديميات الجهوية به قبل إجراء الامتحانات الإشهادية.

ويصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، اعتداداً على تقارير هؤلاء المراقبين، تقريراً مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 52

تُؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرشحين في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحان، وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من المرشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 53

في حالة تعذر كتابة أسئلة الامتحان بطريقة برايل أو الإجابة بنفس هذه الطريقة، تعين المديرية الإقليمية مرافقاً للمترشح المكفوف وكذا للمترشح في وضعية عجز حركي دائم، وذلك للقيام بمهمة كتابة الأجوبة على أسئلة



الاختبار. ويُشترط في الم Rafiq أن يكون سنه أقل من 16 سنة و لا يتجاوز مستوى الدراسي الجذع المشترك مع الإدلة، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته و تثبت مستوى الدراسي. و يُمنح للم Rafiq ترخيص مكتوب يحمل صورة هذا الأخير و يكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي.

أما المترشح الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يعيقه عن الكتابة ويمتد خلال مدة إجراء الامتحان، فيمكنه الاستفادة من م Rafiq، و يتبع عليه تقديم طلب في الموضوع للمديرية الإقليمية قبل اطلاق الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معززاً بملف طبي مصدق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية وذلك في كل دورة من دورات الامتحان.

المادة 54

يستفيد المرشحات والمرشحون في وضعية إعاقة من صيغ التكيف وفق التحديدات التالية:

- تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة ذهنية؛
 - الاستفادة من اصطحاب م Rafiq للقيام بهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمترشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم؛
 - توفير مبلغ بالإشارة للتواصل مع المترشحين الصم والبكم؛
 - تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمترشح (ة) في وضعية إعاقة عسر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد (Autisme)، كما يرخص له كتابة له كذا طرف المدير الإقليمي بصاحب يطمئن إليه يتولى مهمة كتابة أجوبة الامتحان؛
 - تكيف الاختبارات بصفة حصرية بالنسبة للمترشحات والمرشحين الذين يوجدون في وضعية إعاقة ذهنية وعسر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد والمترشحات والمرشحين الصم؛
 - يحتفظ المترشحات والمرشحون في وضعية إعاقة ذهنية وعسر القراءة والكتابة (Dyslexie) وحالات التوحد والمترشحين الصم بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء المشار إليها أعلاه؛
 - للمترشحين المعينين بتكييف الاختبارات الاختيار بين اجتياز الاختبار في صيغته الأصلية أو بالصيغة المكيفة.
- يتم تمديد المدة الزمنية المحددة للاختبار بثلث المدة الزمنية المحددة لإجرائه، وذلك لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة ذهنية الواردة أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة من طرف اللجنة الطبية الإقليمية المنصوص عليها في المادة 5، شريطة عدم الجمع بين ذلك وبين اصطحاب الم Rafiq.

ويُشترط في الم Rafiq أن يكون سنه أقل من 16 سنة و لا يتجاوز مستوى الدراسي الجذع المشترك مع الإدلة، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته و تثبت مستوى الدراسي. على أن يدللي الم Rafiq بالترسام



مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولد أمراه بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجرة الصحيحة. ويُمنح للمرافق ترخيص مكتوب يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليبي.

في حالة برجة اختبارين متتاليين في إحدى الفترتين الصباحية أو المسائية، يتم الحرص على إبقاء المترشحين المستفيدين من مدة زمنية إضافية داخل قاعات الامتحان مع تمكينهم من فترة استراحة لمدة 20 دقيقة قبل الشروع في الاختبار الموالي. ويتعين الحرص في هذه الحالة على تحصيص قاعات امتحان خاصة بهؤلاء المترشحين مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان سرية المواضيع. ويمكن عند الضرورة تحصيص قاعة لإجراء الاختبارات الكتابية للمترشحين ذوي الإعاقة الذهنية الحادة بناء على تقارير اللجنة الطبية.

المادة 55

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل الامتحان، على تثبيت خاتم مركز الامتحان على أوراق التحرير وعلى أوراق التسوييد في الجزء الأعلى من الوثقتين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 56

يتم تنظيم المداومة على مستوى المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الوطني الموحد، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد، وذلك خلال فترات اجتياز الاختبارات.

يحضر المداومة في حالة الامتحان الوطني الموحد، عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه، ومفتش مختص في المادة المعنية أو أستاذ شارك في إعداد أو رشح مواضيع المادة المعنية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. أما بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد، فيحضر المداومة مفتش مختص في المادة المعنية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وفي كلتا الحالتين، تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويخضرها أستاذ مختص في المادة.

تنظم المداومة على مدى المدة الزمنية المخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقامها إلى جميع رؤساء مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أطرافه مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساؤلات المترشحين، إن وجدت، للمداوم المختص في المادة على صعيد الجهة، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير إلى المترشحين داخل قاعات الامتحان، شريطة أن يكون مرفقاً برئيس مركز الامتحان وباللحظة، أو بأحددها على الأقل. ولا يحق للأستاذ المداوم أن ينجز الاختبارات الخارجية إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء.



ينجز كل مكلف بالادارة على المستوى الجهو تقريراً موجزاً يُشير فيه إلى القضايا التي أثيرت خلال فترة المداومة وتردد كل واحدة منها. ويُسلم هذا التقرير إلى إدارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتولى إرسال تقرير تركيبي في الموضوع إلى المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه.

المادة 57

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المدير الإقليمي، من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأطر التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المالية والمالية، ملاحظاً قاراً لكل مركز امتحان، يتم تكليفه بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل الملاحظ الصادرين عن المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء، على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.

وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يُرسله في ظرف سري إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عند نهاية كل يوم، على أن يتضمن هذا التقرير لائحة بأسماء المرشحين الغائبين وأرقامهم الوطنية، مع تحديد المادة المعنية والوسيلة المستعملة في الغش.

المادة 58

يتعين على كل متدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز الامتحان والدورة واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة مركز الامتحان. ويمنع على كل المتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو آية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان والملاحظ.

المادة 59

يتم فتح الحقيبة المؤمنة والظرف الكبير المتضمن لأظرفه مواضع الاختبارات من طرف رئيس المركز والملاحظ بعد التأكد من إحكام إغلاق شريط التأمين، وذلك بحضور الأستاذ المكلف بالادارة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المرشحين. ويتم التأكد من تطابق عدد أظرفه المواضع لعدد قاعات الامتحان وتطابق المعطيات المدونة على كل ظرف مع مادة الاختبار والشعبة والسلك وتقويت الاختبار وإشهاد المرشحين على إحكام إغلاقها.

ويتم توقيع محضر فتح الحقيبة والظرف الكبير المتضمن لأظرفه مواضع الاختبار من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثل المرشحين يتم توزيع الأظرف على القاعات، ثم ينتقل باقي أعضاء اللجنة إلى أقرب قاعة امتحان لحضور عملية فتح ظرف الموضوع والتأكد من أنه يحتوي على الموضوع المبرمج لتلك الحصة ومن مطابقة محتواه مع مادة الاختبار والسلك والشعبة وتاريخ وتوقيت إجرائه.



المادة 60

في حالة وقوع خلل ما في سير عملية فتح الأظرف أو توزيع المواقع، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخلل وحجمه وإخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه؛

- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إخبار المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وحجم الخلل؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافقة المركز الوطني للتقدير والامتحانات والتوجيه بنسخة منه في غضون 24 ساعة.

المادة 61

لا يسمح لأي مرشح مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة لإجراء الاختبار. وفي حالة إصراره على مغادرة قاعة الامتحان قبل ذلك، فلا يسمح له بمغادرة مركز الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة للإجراء. وفي حالة امتناع المرشح الغاش من مغادرة قاعة الامتحان، يمكن السماح له بالبقاء بها شريطة عدم إثارته لأي تشویش أو ضوضاء.

كما لا يسمح لأي مرشح التوقيع في حاضر الحضور إلا بعد تسليمه لورقة التحرير؛ وفي حالة امتناع المرشح عن تسليم ورقة التحرير تم الإشارة إلى ذلك بحضور التوقيعات، وتقوم لجنة الحراسة بتحرير تقرير في الموضوع يُوقع من طرف كل أعضائها ويسلم مباشرة إلى رئيس مركز الامتحان.

في حالة طلب المرشح ولوح المراقب الصحيفة، يتعين التأكد من عدم حيازته لأية وثيقة أو أدلة يمكن استعمالها في الغش عند مغادرته وعودته إلى قاعة الامتحان.

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالحراسة، مع إدراج أوراق الغياب حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسليم مجموع الأوراق لكتابة مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقيعات ومطبوع الإجراء وتقارير حالات الغش.

المادة 62

يتم وضع أوراق التحرير الخاصة بكل قاعة امتحان مرفقة بلائحة الحضور وتقرير الإجراء وتقارير الغش إن وجدت في ظرف خاص بالقاعة يحمل رقم القاعة والشعبة أو المسلك والمادة وعدد المرشحين.

وبعد مراقبة كل ظرف على حدة من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب والتأكد من أن أوراق التحرير المقدم بصدقها تقرير للغش تحمل كلمة



"غاش"، يتم إغلاق الطرف بكتابه مركز الامتحان ويوضع على حاشية إغلاقه من طرف المكلفين بالإجراء والملاحظ ورئيس مركز الامتحان.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسلیم الأظرف المحتوية على أوراق التحریر إلى مركز تجميع أوراق التحریر الذي يتم إحداثه على مستوى المديرية الإقليمية أو على مستوى نقط حفظ وتوزيع المواقع المشار إليها في المادة 36 أعلاه.

وكل ظرف لا يحمل توقيع عضو من لجنة الحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ و خاتم مركز الامتحان، يكون موضوع تقرير يرفع من طرف المسؤول عن مركز التجميع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم عن طريق المدير الإقليمي.

يتم تجميع أظرفه أوراق التحرير الواردة من مراكز الامتحان مباشرة بعد نهاية كل اختبار بالمدیرية الإقليمية، لتسليم بعد ذلك إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم قصد مباشرة العمليات الموالية. ويتم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتجمیع الأظرف بأقل فاصل زمني ممكن عن توقيت نهاية إجراء الاختبار، مع اعتقاد نفس وتيرة تسليم ونقل مواضع الامتحان المحددة في المادة 34.

ويعمل المدير(ة) الإقليمي(ة) على تأمين مسار أوراق التحرير من مراكز الامتحان إلى مراكز التجميع، ومن مراكز التجميع التي تم إحداثها في نقط خارج مقر المديرية الإقليمية إلى مقر المديرية الإقليمية ، ثم إلى مقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم، مع الحرص على أن تتم المصاحبة من طرف قوات الأمن أو رجال الشرطة الملكي.

المادة 63

تم إعادة توزيع المرشحين الذين سيجتازون اختبارات الدورة الاستدراکية على مراكز الامتحان التي تم الاحتفاظ بها لهذه الدورة، مع مراعاة التوازن في التوزيع على تلك المراكز من حيث أعداد المرشحين وفئاتهم وخصائصهم. ويتم إخبار المرشحين المسموح لهم باجتياز الدورة الاستدراکية من خلال تثبيت لائحة توزيعهم على مراكز الامتحان بموازاة مع إعلان نتائج الدورة العادية.

الباب السادس: عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 64

يتم على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح حسب المواد وذلك وفق الترتيبات الواردة في المادة 72 أسفله، مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن حسب كل مادة. ويتم تحديد عدد أظرفه



التصحيح لكل عضو من أعضاء لجنة التصحيح باستعمال مكون تدبير التصحيح من منظومة تدبير امتحانات البكالوريا، على أن يتم موافاة الأكاديمية الجهوية للتربيه والتكتون بوثيقة التصحيح اليومية بالنسبة لكل مصحح باستعمال البرنامج المخصص لذلك.

يقوم نفس الفريق بإنجاز عملية المراقبة والترتيب والترقيم السري لأوراق التحرير وقطع رؤوسها وتجميع كل من أوراق التحرير والرؤوس في الأظرفة المخصصة لها.

توضع أوراق التحرير الموجهة إلى المصححين في أظرفة لا تتجاوز 60 ورقة تحرير في الطرف الواحد، بالنسبة للمترشحين المدرسين و100 ورقة تحرير بالنسبة للمترشحين الأحرار. ويتم الحرص على أن تحمل الأظرفة رقم اللجنة ومادة الاختبار وعدد أوراق التحرير وبداية ونهاية الأرقام التسلسلية السرية واسم المصحح ومركز التصحيح ومركز إجراء المداولات وموقتها، وكذا تاريخ وتوقيت بداية تصحيح الأوراق المتضمنة في الطرف وقت الانتهاء من تصحيح آخر ورقة في الطرف.

ويتم وضع أوراق التحرير الخاصة بالمترشحين في وضعية إعاقه في ظرف خاص قصد تسليمه للجنة الجهوية المكلفة بتصحيحها.

المادة 65

يقوم كل مفتش تربوي بتحديد لائحة بأسماء الأساتذة العاملين بمنطقة أو مناطق التفتيش التابعة له الذين يدرّسون المادة بالشعبة والسلك والمستوى المعنى، أو الذين سبق لهم تدريسها في إطار المناهج الدراسي المعتمد، والذين سيتولون مهمة تصحيح اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمدرسين والأحرار. وتعرض هذه اللائحة على المفتش الجهوي التخصصي الذي يحيطها، بعد موافقته على الاقتراحات المعروضة عليه، على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربيه والتكتون، التي تتولى إعداد اللوائح النهائية للمصححين وتوزيعهم على مراكز التصحيح حسب المواد. كما يتم تحديد لائحة احتياطية للمصححين حسب المواد والتخصصات.

ويتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربيه والتكتون، بعد المصادقة على اللوائح الإسمية من طرف مفتشي المواد المعنية، توجيه تكليفات كتابية فردية لأعضاء لجنة التصحيح ترافق بالدليل الوطني للتصحيح، وذلك أسبوعين على الأقل قبل انطلاق عملية التصحيح، كما تم موافاة مراكز التصحيح باللوائح الإسمية النهائية للمصححين مصادق عليها ومرتبة حسب المواد وحسب المسالك والشعب.

المادة 66

لأ يتم الشروع في إنجاز عملية التصحيح إلا في اليوم الموالي لإجراء آخر اختبار مبرمج لكل امتحان؛ سواء تعلق الأمر بالامتحان الوطني الموحد أو بالامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا.



المادة 67

يتم تصحيح إنجازات المرشحين داخل مراكز للتصحيح التي تم إحداثها لهذا الغرض، ويُشترط في مركز التصحيح توفره على بنية تحتية ملائمة وشروط تأمين أوراق التصحيح وتتوفر وسائل النقل وسهولة وصول المصححين إلى مركز التصحيح. بالنسبة للمواد المحددة الانتشار، يتم إحداث مراكز للتصحيح مشتركة بين الأكاديميات المتقاربة أو مركز تصحيح وطني، ويتعلق الأمر بماد شعبة الفنون التطبيقية وشعبة العلوم والتكنولوجيات وشعبة التعليم الأصيل وسلك العلوم الزراعية والمسالك المهنية والمسالك الدولي خيار إنجلزية.

المادة 68

يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية أو أطر هيئة الإدارة التربوية أو هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، ويتم تكليفهم بهذه المهمة كتابياً من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

يقوم رئيس مركز التصحيح، بتنسيق مع المديرية الإقليمية، بوضع لائحة أعضاء كتابة مركز الامتحان ولائحة أعضاء الطاقم الإداري المساعد له مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء، ويتم ذلك بتكليف كتائي موقع من طرف المدير الإقليمي.

ويتولى رئيس مركز التصحيح المهام التالية:

- السهر على تدبير عملية تسليم وتسليم أوراق التصحيح، من وإلى المدير(ة) الإقليمي(ة)؛
- توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أنها وسرايتها؛
- مراقبة أظرفه أوراق التصحيح أثناء عمليات التسليم والتسلّم، والتأكد من مطابقتها للشعبة والسلك والمواد الخاصة بمركز التصحيح؛
- ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح؛
- إعادة توزيع أظرفه أوراق التصحيح على أستاذة التعويض في حالة غياب أحد المصححين مع إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بذلك؛
- موافاة المديرية الإقليمية بتقرير حول الوثيرة اليومية للتصحيح حسب المادة والمصحح.

المادة 69

يتعين على كل متدخل في عملية التصحيح داخل مركز التصحيح حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز التصحيح والدورة واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة التعليمية مركز التصحيح.



المادة 70

يعمل المركز الوطني للتحقيق والامتحانات والتوجيه على تعيين مراقبين وطنيين للتصحيح مع تحديد المجال التراي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين للتصحيح من طرف مديرى الأكاديميات.

وتتحدد ممّة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استماراة موحدة يعدّها المركز الوطني للتحقيق والامتحانات والتوجيه.

المادة 71

يتم عقد اجتماع تنسيقي لمراقب التصحيح الجهوي لتوحيد مساطر العمل وتوفير الوثائق الضرورية لتبّع العملية (الدليل الوطني للتصحيح ولائحة المصحّحين ولائحة مراّكز التصحيح ولائحة رؤساء مراكز التصحيح... إلخ).

إنجاز عملية التصحيح

المادة 72

يعقد رئيس مركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع المكلفين بعملية التصحيح، وتنجز عملية التصحيح بشكل فردي داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد والشعب والمسالك استناداً إلى قاعدة ثلاثة أعضاء لكل لجنة على الأقل وستة أعضاء على الأكثر، ويضطلع بهما تنسيق أعمال لجن التصحيح ومراقبة سير عملها مفتش تربوي متخصص، الذي يعمل على تعيين منسق لكل لجنة للتصحيح، من بين الأساتذة المصحّحين. وفي حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على مفتش تربوي متخصص، يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تكليف مفتش تربوي أو أستاذ مشهود له بالكفاءة للاضطلاع بهما تنسيق أعمال لجن التصحيح ومراقبة سير عملها.

يتم إنجاز حصة التحضير لعملية التصحيح قبل مباشرة عملية التصحيح الفعلي. ولا يتم تسليم أظرفه التصحيح للمصحّحين إلا بعد إنجاز عملية التصحيح التجاري واستئثار نتائجها، على أن يتولى منسق لجنة التصحيح توفير عينة من إنجازات المترشّحين لتوظيفها في التصحيح التجاري. ويتم إعداد تقرير حول حصة التصحيح التجاري وفق نموذج يعدّه المركز الوطني للتحقيق والامتحانات والتوجيه ويوقع وجوباً من طرف كل الحاضرين لحصة التصحيح التجاري والمكلّف بهما تنسيق أعمال لجن التصحيح ورئيس مركز التصحيح.

يتم تصحيح إنجازات المترشّحين في وضعية إعاقة ذهنية من طرف لجن خاصة للتصحيح يتم إحداثها على صعيد الجهة.



المادة 73

يتم استدعاء كافة المصححين الفعليين والاحتياطيين للمشاركة في حصة التحضير للتصحيح، خلال اليوم الأول لانطلاق هذه العملية. ويتم تحديد تاريخ وتوقيت إجراء حصة التحضير في الاستدعاء الموجه إليهم، مع حثهم على ضرورة حضورها.

المادة 74

تُجرى عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في الدليل الوطني للتصحيح الذي يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه. وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إصدار مذكرة جهوية حول تنظيم عملية التصحيح تضمنها المدة الزمنية التي ستسنقرها هذه العملية على صعيد الجهة بالنسبة لكل مادة وكذا موعد انطلاق عملية التحضير للتصحيح.

تنجز عملية التصحيح بوتيرة ظرف في اليوم لكل مصحح على الأكثر، ولا يُسمح لرئيس مركز التصحيح تسليم أي مصحح أكثر من ظرف واحد للتصحيح في اليوم.

المادة 75

تحرص لجنة التصحيح على التأكد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية؛ كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تنقيط بعض الأجوبة، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للاطلاع بهذه المهمة أو بتبادل أطرافه التصحيح بين المصححين داخل نفس اللجنة، وذلك تحت إشراف منسق اللجنة بتنسيق مع رئيس مركز التصحيح. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.

المادة 76

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد المقتش التربوي المختص، منسق أعمال لجنة التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح ومن توفرهم على الدليل الوطني للتصحيح وعلى موضوع الامتحان وعنابر الإجابة وسلم التنقيط وورقة التنقيط الجماعية. ليتم بعد ذلك تنظيم حصة تحضيرية تخصص للاطلاع الجماعي على معايير التصحيح وسلاميم التنقيط، ثم إنجاز التصحيح التجريبي على عينة محدودة من الإنجازات (ستة إنجازات على الأقل) بهدف رصد درجة توافق تقديرات المصححين لنفس الإنجازات، ومناقشة التباينات لبلوغ فهم موحد لمعايير وعناصر التصحيح، وذلك قبل الشروع في التصحيح الفعلي لإنجازات المرشحين. وللجنة التصحيح الحق في مراقبة تقديرات المصححين الأعضاء كأفراد وفي مراجعة تلك التقديرات تحت إشراف المقتش التربوي باعتباره منسق أعمال لجنة التصحيح مع التقيد التام بسلم التنقيط. وتعتبر نتائج مراجعة التقديرات من طرف اللجنة نهائية.



المادة 77

يقوم كل مصحح بإثبات اسمه وتوقيعه على ورقة التصحيح، مع الحرص على إثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلام التنقيط وكتابة النقطة الإجمالية الممنوحة بالأرقام وبالحروف.

المادة 78

يخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

المادة 79

خلال إنجاز عملية التصحيح وبعد نهاية كل حصة، يتولى كل مصحح مسح نقط الأوراق التي تم تصحيحها خلال حصة التصحيح عبر البرنامج المخصص لذلك على صعيد مركز التصحيح.
وبعد الانتهاء من عملية المسح يقوم منسق كل لجنة للتصحيح بتجميع الأوراق المصححة وغير المصححة وتسلیمها إلى رئيس مركز التصحيح في ظرف مغلق خاص بكل مصحح، على أن يحمل الظرف، على شريط إغلاقه، توقيع المصحح ومنسق لجنة التصحيح ورئيس مركز التصحيح.

وعند إنتهاء عملية التصحيح ومسك النقط، تم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها تصاعدياً حسب تسلسل الأرقام السرية، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز التصحيح ومنسق أعمال لجن التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع أوراق كل مصحح مصحوبة بتقارير الغش التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يغلق بحضور كل المتتدخلين ويوقع من طفهم على حاشية الإغلاق، ويسلم لرئيس المركز الذي يتولى تسليمه للمدير الإقليمي.

المادة 80

يصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، اعتداداً على تقارير مراقي التصحيح وتقارير إنجاز حصة التصحيح التجريبي ومعطيات تتبع وثيرة التصحيح، تقريراً عن إجراء هذه العملية يتم تضمينه في التقرير العام الذي ينجز بخصوص بمجموع العمليات الامتحانية.

المادة 81

تحدد لجن وطنية على صعيد المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه ولجن جهوية على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتولى تصحيح إنجازات المترشحين والمترشحات ذوي الاحتياجات الخاصة والمعنيين بتكييف مواضيع اختبارات الامتحان الوطني والجهوي الموحد لنيل شهادة البكالوريا.



الباب السابع: تحضير النتائج والإعلان عنها

مسك نقط

المادة 82

تقوم كل مؤسسة بمسك فقط فروض المراقبة المستمرة الخاصة بالسنة الثانية من سلك البكالوريا بواسطة "منظومة مسار"، وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحدّدها مذكرة وزارة في الموضوع. ويتم مسك نقط المراقبة المستمرة الخاصة بمواد التعليم المهني عبر "منظومة مسار" من طرف المؤسسات المختصة للتكنولوجيا، وذلك حسب الجدول الزمنية التي تحدّدها مذكرة وزارة في الموضوع على أن يتم التنسيق مع المديرية الإقليمية قصد تمكين هذه المؤسسات من شروطولوج المنظومة المذكورة.

المادة 83

يتم عقد مجالس الأقسام للأسدوس الأول من السنة الثانية من سلك البكالوريا في أجل أقصاه 10 فبراير من كل سنة ليتم بعد ذلك إرسال نسخة من محاضر نقط ومعدلات المراقبة المستمرة حسب المواد، موقعة من طرف مدير المؤسسة والحارس العام وأستاذ المادة، إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا في أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة وذلك بالنسبة للأسدوس الأول. أما بالنسبة للأسدوس الثاني فترسل المحاضر بعد أسبوع من إجراء آخر فرض للمراقبة المستمرة طبقاً لما هو محدد في مقرر تنظيم السنة الدراسية.

المادة 84

تقوم المصالح المعنية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا باستيراد معطيات المرشحين من "منظومة مسار" إلى منظومة تدبير الامتحانات Sage Plus مع مراقبة المعطيات المستوردة بالاستناد إلى المحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين بالنسبة لمواد التعليم المهني.

المادة 85

يعمل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا على تشكيل فريق جهوي من بين المفتشين التربويين العاملين بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا، يعهد إليه مراقبة نقط المراقبة المستمرة. ويمكن لهذا الفريق المطالبة بما يثبت مطابقة النقط الواردة في بيانات النقط الجماعية مع النقط المنوحة من طرف الأساتذات والأساتذة.

المادة 86

تم عملية مسک نقط بمراكز التصحيح من طرف الأستاذ المصحح وعند الاقتضاء من طرف كتابة مركز التصحيح، وذلك وفق المحددات التقنية والتنظيمية الواردة في دليل مسک نقط باستعمال مكون التصحيح من منظومة تدبير الامتحانات Sage Plus.



ويتم مسك ومعالجة نقط الامتحان الجبوي الموحد ونقط الامتحان الوطني الموحد اعتماداً على دليل وطني يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه. ويتم تعيين منسقي عملية المسك والأعضاء المكلفين بالمسك والمراقبة و طاقم الكتابة من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 87

يُفرد لكل عضو مُشارك في عملية المسك "اسم المستعمل ورمز الدخول الخاص به" لاستعمال البرنامج المخصص لمسك النقط ويُسلمه في ظرف سري. ويُعتبر كل عضو مسؤولاً عن سرية "اسم المستعمل ورمز الدخول" المسلم له.

المادة 88

قبل انطلاق عملية المسك، يتم عقد لقاء تكويني ينشطه منسق عملية المسك ويحضره كل أعضاء فريق المسك والمراقبة. ويخصص هذا اللقاء لشرح كيفية استعمال البرنامج الخاص بمسك النقط واعطاء التوجيهات والشروط الضرورية لضمان أكبر درجة من الدقة في إنجاز هذه العملية.

المادة 89

يتم مسك النقط المنوحة للمرشحين باعتماد أوراق التحرير، حيث تُرتّب الأوراق المصححة ترتيباً تصاعدياً، ثم يتم مسك النقط بواسطة تطبيق "Tashih" الموصول بمنظومة Sage Plus، واستخراج محضر النقط المسوكة ومراقبتها قبل المصادقة عليها من طرف المسؤول عن المسك.

تم المراقبة البعدية للنقط المسوكة بالاستناد إلى نفس الأوراق، حيث يتم التأكد من:

- ✓ أن النقطة المدونة من طرف المصحح بالأرقام على ورقة التحرير مطابقة لتلك المدونة بالمحروف من طرف نفس المصحح؛
- ✓ أن النقطة الممنوحة هي على 20؛
- ✓ أن كل تعديل للنقطة المدونة على ورقة التحرير من طرف المصحح مرفوقة بتوقيع هذا الأخير. وفي حالة غياب التوقيع يتم استدعاء المصحح لتأكيد التعديل أو نفيه.

المادة 90

مباشرة بعد انتهاء عملية مسك النقط، يقوم المسؤول الإعلامي عن تدبير معطيات امتحانات البكالوريا بإغلاق قاعدة المعطيات على جميع المكلفين بمسك النقط.

المادة 91

بعد انتهاء عملية المسك، يقوم المسؤول الإعلامي عن تدبير معطيات امتحانات البكالوريا بتشكيل مجموعات، كل مجموعة مكونة من عضوين، وذلك لمراقبة مطابقة الأرقام السرية والنقط المسوكة المدونة على



مستخرج النقط للأرقام السرية والنقط الممنوحة المدونة على أوراق التحرير، وذلك بالنسبة لجميع المرشحين وجميع الاختبارات مع التوقيع بالاسم على مستخرج النقط، بعد مراقبته من طرف المكلفين بالمراقبة.

المادة 92

في حالة وجود خطأ في المسك، يتعين على المكلفين بمراقبة النقط تصحيح الخطأ على مستخرج النقط وتوقيعه ثم تسليمه إلى منسق عملية المسك الذي يعمل على إدخال التصحيحات بعد التأكيد شخصياً من وجود الخطأ.

المادة 93

يُسلم المسؤول عن التدبير الإعلامي لمنظومة تدبير الامتحانات Sage Plus إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قرضاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جميع المرشحين، وذلك قبل رفع السرية عن هوية المرشحين. ويقوم في مرحلة ثانية بتسلیم نفس المستند متضمناً للمعدلات العامة، وذلك بعد رفع السرية عن أسماء المرشحين وقبل إعداد المحاضر الجماعية الخاصة بالمداولات.

إجراء المداولات

المادة 94

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين رئيساً لكل مركز من مراكز المداولات من بين المديرين الإقليميين أو رؤساء الأقسام التابعين للأكاديمية.

المادة 95

يقوم رئيس مركز المداولات بالسهر على تأمين حركة الحاضر الجماعية وأظرفه أوراق التحرير وبطاقات تصحيح الأخطاء داخل مركز المداولات وبين مركز المداولات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 96

تُجرى المداولات من طرف لجنة تتكون من أعضاء لجنة التصحيح ورئيسه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، أو أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي أو رؤساء مراكز الامتحان.

المادة 97

تُجرى المداولات بالأرقام السرية للمرشحين، ويتم خلالها التأكيد من مطابقة النقطة المعلن عنها من طرف المصحح بالاستناد إلى ورقة التحرير مع النقطة المدونة على محضر المداولات بالنسبة لكل مرشح.

المادة 98

عند التأكيد من وجود خطأ مادي في المعطيات خلال المداولات، يقوم رئيس لجنة المداولات بتبثةة "بطاقة تصحيح الخطأ" وفق النموذج المخصص لذلك، مع توقيع البطاقة من طرف الرئيس وجميع أعضاء



اللجنة. وتسلم بطاقة تصحيح الخطأ مصحوبة بصفحة الحضر التي تحتوي على الرقم السري للمترشح المعنى إلى رئيس مركز المداولات.

المادة 99

يتم توقيع جميع صفحات الحضر النهائي للمداولات وبطاقة الحضور وبطاقة إحصاء الناجحين والمستدرجين (بالنسبة للدورة العادية) والراسبين من طرف جميع أعضاء لجن المداولات.

المادة 100

يُسلم رئيس مركز المداولات بطاقة تصحيح الأخطاء إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مباشرة بعد نهاية المداولات.

المادة 101

يتم تنظيم مداولات خاصة بالامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا مباشرة بعد نهاية العمليات المرتبطة بالدورة الاستدراكية لهذا الامتحان وقبل توقيع محاضر الخروج.

المادة 102

يُعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة جهوية، تضم في عضويتها المسؤول عن التدبير الإعلامي لامتحانات البكالوريا، تناط بها المهام التالية:

- ✓ التأكد من التصحيحات الواجب إدخالها استناداً على أوراق التحرير وبطاقات تصحيح الأخطاء؛
- ✓ السهر على تصحيح الأخطاء؛
- ✓ استخراج المحاضر الجديدة المعنية بالأخطاء والتوجيه عليها من طرف جميع أعضاء اللجنة؛
- ✓ إنجاز تقرير في الموضوع يتضمن جرداً مفصلاً لجميع التعديلات، يُسلم إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل الإعلان عن النتائج.

المادة 103

يُسلم المسؤول عن التدبير الإعلامي لمنظومة تدبير الامتحانات Sage Plus إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قرضاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جمیع المترشحين ومعدلاتهم العامة النهائية مباشرة بعد انتهاء أعمال اللجنة الجهوية لتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إجراء المداولات وقبل الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

المادة 104

يتم الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا وفق موعد وتوقيت محدد، وبوسائل يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه.



المادة 105

يُسلم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بيانات النقط وشواهد البكالوريا الخاصة بالمرشحين الناجحين إلى المديرين الإقليميين ابتداءً من اليوم الثالث من الإعلان عن النتائج. وتقوم المديريات الإقليمية بتسلیمها مباشرة إلى مديري المؤسسات.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المرشحين الناجحين التابعين لمؤسساته. وتم عملية تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا بوجوب حضور تسلیم جماعي. ولا يمكن تسلیم شواهد البكالوريا إلا للمرشحات وللمرشحين المعينين مقابل وصل تسلیم. ويتم تسلیم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المرشحين الأحرار، بمقر المديريات الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.

الباب الثامن: تقویم عمليات الاجراء والتصحیح والناتج

المادة 106

تحدث لجنة جهوية على صعيد الأكاديمية الجهوية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقویم مختلف العمليات الامتحانية (الإجراء والتصحیح والناتج) الخاصة بالامتحان الجهوی الموحد والامتحان الوطني لنيل شهادة البكالوريا، ويتوّج عملها بتنظيم أيام دراسية حول تقویم مختلف العمليات الامتحانية لنيل شهادة البكالوريا، وذلك خلال شهر نونبر من كل سنة.

المادة 107

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أعضاء اللجنة الجهوية للتقویم والتي تتكون من:

- رئيس قسم الشؤون التربوية؛
- رئيس المركز الجهوی للامتحانات؛
- رئيس المركز الجهوی لمنظومة الإعلام؛
- مفتشین تربوین منسقین جهويین تخصصین للتعليم الثانوي؛
- مفتشین في التوجیه التربوي؛
- مفتشین في التخطیط التربوي.

يترأس أشغال هذه اللجنة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، و تمثل مهامها في الإشراف على:

- توزیع واسترجاع الاستمارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحیح؛
- توزیع واسترجاع شبکات مسک عینة من النقط الجزئیة للأسئلة لجمیع المواد المعنیة بالامتحان بعد إنجاز عملية التصحیح؛
- تلقي تقاریر الاجراء والتصحیح من المراقبین الجهويین والإقليمیین؛



- تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح ومن الملاحظين و من المكلفين بالداومة؛
- دراسة وتحليل الاستمارات والتقارير؛
- دراسة وتحليل النتائج العامة؛
- تحليل الخصائص السيكومترية لنتائج النقط الجزئية للأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان الجهوبي؛
- إنجاز تقارير حول مختلف العمليات لتقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام الدراسية التي تعقد في شهر نونبر من كل سنة؛
- موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 108

تعقد اللجنة الجهوية للتقويم اجتماعاً تنسيقياً يترأسه مدير الأكاديمية بحضور جميع أعضائها أسبوع على الأقل قبل إجراء الامتحان الوطني الموحد لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات عن سير إجراء مختلف العمليات الامتحانية بهدف استثمارها في عملية التقويم.

المادة 109

يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بإعداد نماذج من استمارات لاعتمادها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية وإجراء التصحيح، وتم موافاة الأكاديميات الجهوية بالاستمارات المذكورة قبل إجراء الامتحان الجهوبي والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا.

تقييم إجراء الامتحانات

المادة 110

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستمارات والملاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ومن المكلفين بمراقبة الإجراء الجهوبيين والأقليميين ومن الملاحظين ومن المشرفين على المداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية الإجراء؛
- معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ظروف إجراء الاختبارات؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.



تقويم عملية التصحيح

المادة 111

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير والاستمارات واللاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز التصحيح والملكون بمراقبة إجراء التصحيح الجهويين والإقليميين مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية التصحيح؛
- معطيات عن مراكز التصحيح؛
- ظروف إجراء التصحيح؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.

تقويم النتائج

المادة 112

فيما يلي بداية عملية التصحيح تقوم اللجنة الجهوية للتقويم بإعداد شبكات مسح النقط الجزئية لأسئلة جميع مواد الامتحان الجهوي الموحد المعنية بالتصحيح وتوزيعها على منسقى عملية التصحيح، كما يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بمدفأة منسقى عمليات المسح بشبكات المسح الخاصة بنقط الأسئلة الجزئية للمواد المعنية بالامتحان الوطني.

يتم مسح عينة من النقط الجزئية الخاصة بأسئلة الاختبارات، من طرف أعضاء المسح على أساس مسح نقط أسئلة 500 إنجاز بكيفية عشوائية لكل مادة معنية بالتصحيح داخل كل أكاديمية جهوية للتربيه والتكتون، بالنسبة لمجموع مواد الامتحان الجهوي الموحد.

ويتم مسح عينة من نقط أسئلة 100 إنجاز بكيفية عشوائية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربيه والتكتون لكل مادة معنية بالامتحان الوطني الموحد من طرف أعضاء المسح، باستثناء المواد المحدودة الانتشار، ويتعلق الأمر بماد شعبة الفنون التطبيقية وشعبة العلوم والتكنولوجيات وشعبة التعليم الأصيل ومسلك العلوم الزراعية والمسالك المهنية والمسلك الدولي خيار إنجليزية و اللغات الأجنبية (الإسبانية والإيطالية والألمانية)، حيث يتم مسح جميع نقاط أسئلة هذه المواد.

مباشرة بعد عملية المسح تم موافاة اللجنة الجهوية للتقويم بملفات مسح النقط الجزئية الخاصة بممواد الامتحان الجهوي الموحد، لمعالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الإحصائية الدالة بهدف استثمارها خلال الأيام الدراسية التقويمية بالأكاديميات الجهوية للتربيه والتكتون.



وتم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بملفات مسک أسئلة النقط الجزئية الخاصة بمواد الامتحان الوطني الموحد عبر البريد الإلكتروني، وذلك لمعالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الإحصائية الدالة لاستثارتها خلال الأيام الدراسية التقويمية بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه.

المادة 113

بعد الإعلان عن نتائج الامتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية، تقوم اللجنة الجهوية للتقويم بتصنيف وترتيب نتائج التلاميذ المحصل عليها من خلال مؤشر المعدل العام والميزات المحصل عليها حسب:

- المديريات الإقليمية؛
- المؤسسات التعليمية؛
- الشعب والمسالك؛
- الجنس؛
- نوع التعليم (عمومي و خصوصي)؛
- الوسط (حضري – شبه حضري – قروي).

كما تقوم اللجنة الجهوية للتقويم من خلال قاعدة المعطيات المتوصل بها الخاصة بالنقط الجزئية للأسئلة باستخراج المؤشرات الإحصائية (مؤشر الصعوبة ومؤشر التمييز...) للختبارات كل، وتلك الخاصة بكل سؤال على حدة.

المادة 114

تعمل اللجنة الجهوية للتقويم على إنجاز حصيلة لأشغالها على شكل عروض لتقديمها خلال الأيام الدراسية للتقويم.

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين باستدعاء ممثلين عن جميع المتدخلين في مختلف العمليات الامتحانية للمشاركة في أشغال الأيام الدراسية للتقويم، وذلك من بين:

- رؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات؛
- رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح؛
- مراقبين الإجراء الجهويين والإقليميين؛
- ملاحظي الإجراء؛
- المكلفين بالمواومة؛
- المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي الموحد؛
- المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الوطني والجهوي الموحد؛
- المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.



تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بـ تقرير مفصل حول الأيام الدراسية للتقويم قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

الباب التاسع: معالجة الشكایات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 115

تُودع الشكایات مباشرة لدى المديريات الإقليمية داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج مع تسليم وصل الإيداع. ويتم البت في الشكایات من طرف المصالح الخالصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وتم موافاة صاحب الشكایة بنتائج البت داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع الشكایة، مع إعطاء الأولوية في معالجة الشكایات للراسين ولغير المسموح لهم باجتياز الدورة الاستدراكية.

المادة 116

يتم تسليم شواهد البكالوريا مباشرة للمترشح الناجح المعنى، الذي يوقع محضر تسلم الشهادة، وذلك بعد تأكيده لسلامة المعطيات المسماة بالشهادة المسماة إليه وخلوها من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتعين على مدير المؤسسة التعليمية عدم تسليم الشهادة للمعني بالأمر وإرجاعها مباشرة لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد إدخال التصحيحات الضرورية عليها بالاستناد إلى ملف ترشيح المعنى بالأمر، وذلك في أجل لا يتعدى يومين.

في حالة وجود خطأ في معطيات الشهادة الأصلية، يتم تصحيح الأخطاء وإعادة الطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادة المعنية. وتعتبر لاغية كل شهادة تحمل تشطيباً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتم الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادة المعنية.

وفي حالة ضياع الشهادة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الاعتراف الإداري بالنجاح بناءً على معطيات ملف الشخص المعنى، وذلك بعد تقديم المعنى بالأمر طلباً في الموضوع مرفوقاً بشهادة الضياع مصادق عليها من طرف السلطات الخالصة. على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدة خصيصاً لهذا الغرض.



الباب العاشر: الغش

حالات الغش

المادة 117

تعتبر الأفعال التالية غشاً:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفوياً بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان؛
- حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو خطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان؛
- حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين؛
- الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان؛
- انتهاك صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان؛
- تسريب مواضع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متتدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضع الامتحانات المدرسية؛
- المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسييل تداولها؛
- الاتجار في مواضع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسييل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

تشكيلية اللجان التأديبية ومحاجها

المادة 118

تحدد، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجان تأديبية تتولى البحث في حالات الغش المضبوطة أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للختبارات أو أثناء تقييم الأجوبة، وتحديد العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها.

وت تكون هذه اللجان، من:

- مثل عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً؛
- مثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي؛



- مدير ثانوية تأهيلية عمومية;
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي؛
 - ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بمسالك البكالوريا المهنية.
- تكون مداولات اللجنة التأديبية سرية، ويشترط لصحتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.
- يحرر حضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة، التي تعقد اجتماعها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداولات.
- تم عرض حالات الغش التي تم ضبطها أثناء الإجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.
- و يتم البت في حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان واللاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الإجراء، أو من طرف منسق لجنة التصحيح وباقى الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا في الحالات التي يتم ضبطها من طرف السلطات الأمنية.

المادة 119

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان. وعلى كل مرشح لامتحانات البكالوريا، مدرساً كان أو حراً، الإدلاء بالتزام مصادق على صحة توقيعه يقر بموجبه اطلاعه على القوانين والقرارات المتعلقة بالغش في الامتحانات، والعقوبات المترتبة عن ممارسة الغش، وخصوصا منها أن مجرد حيازة هاتف محمول أو أية واسطة أخرى للتواصل الإلكتروني داخل مركز الإجراء، تعتبر حالة غش يحال مرتكبها على لجن التأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.

المادة 120

يحرص رئيس مركز الامتحان على تثبيت عبارة "يمنع منعاً كلياً حيازة الهاتف المحمول والوسائط الإلكترونية الأخرى داخل مركز الامتحان ولو كانت غير مشغلة"، وذلك عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الاختبارات. ويعتبر غالبا كل مرشح خالف هذا الإجراء.

المادة 121

يمنع كل مرشح ثبت ممارسته للغش استنادا إلى تقرير في الموضوع من موافقة اجتياز باقي الاختبارات.



المادة 122

تُعرض حالات الغش التي يتم ضبطها خلال عملية التصحيح على أنظار لجنة التصحيح قصد إقرارها مع إنجاز تقرير عن كل حالة تطابق كلي أو جزئي للأجوبة. ويتم توقيع مطبوع الغش من طرف منسق لجنة التصحيح وباقى الأعضاء ورئيس مركز التصحيح، مع كتابة، بخط يد، عبارة "حالة غش ضبطت خلال التصحيح" على أوراق التحرير المعنية.

المادة 123

يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء الإجراء أو خلال عملية التصحيح على أنظار اللجان الجهوية للتأديب قصد التصديق على نقطة الصفر المنوحة بسبب الغش في اختبار المادة، وإلغاء جميع نقط مواد الدورة المعنية، واتخاذ عقوبات تأديبية أخرى استنادا إلى القانون رقم 02.13 بتاريخ 25 أغسطس 2016 المتعلق بجرائم الغش في الامتحانات المدرسية. ويتم إبلاغ المرشحين الغاشين كتابياً بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة الجهوية للتأديب.

المادة 124

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية برصد حالات الغش التي يتم ضبطها خلال تبع أنشطة شبكات تسريب الأجوبة وإحالتها على اللجنة الجهوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.

وتتولى اللجنة الجهوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المتعلق بجرائم الغش في الامتحانات الإشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.

ويتم إبلاغ المرشحين الغاشين كتابياً بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة. و تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تبع تنفيذ العقوبات المتخذة في حق الغاشين مع مراعاة احتساب السنة التي ضبط فيها المرشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المرشحات والمرشحين الغاشين والعقوبات المتخذة في حقهم بنظام مسار.

يسمح للمرشحين الرسميين المتخذة في حقهم عقوبة سنرين، بمتابعة دراستهم، دون خضوعهم لعملية التقويم، شريطة عدم استيفائهم لسنوات التدرس المسموح بها.



المادة 125

يتعين إرجاع الوسائل الإلكترونية التي تم مصادرتها خلال إجراء الاختبارات إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرةقضائية، وذلك بعد جردها وتصنيفها بحسب نوعها ورقمها التسلسلي، والتتأكد من هوية مالكيها، مقابل وصل استلام يحمل خاتم المؤسسة أو الجهة المعنية بالإرجاع.

المادة 126

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه بتقارير مدعمة بالمعطيات الإحصائية حول حالات الغش التي تم تسجيلها على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يوماً بيوم خلال أيام الامتحان وبعد إنتهاء عملية التصحيح. ويتم نشر لواح الغاشين على موقع الوزارة بالنسبة لكل دورة متضمنة الرقم الوطني للمترشح الغاش دون نشر الأسماء.

المادة 127

يُعمل بهذا المقرر ابتداءً من تاريخ صدوره، وتترك لمديري الأكاديميات صلاحية تكيف بعض مواده عند الاستحالة التامة للتقيد بها، شريطة الحصول على موافقة قبلية من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه.

ونصر التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالى والمهنى

محمد أمزازي

